في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم
ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة
طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالجماعة
ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الهواء والغزى من الجهال العوام
والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام
بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق
الحمار يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا يقول (جواب اذا رأى)
لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة
بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يرون
هذا ويشاهدونه ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغني
واما تحريك الرأس يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات

في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع
النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا
على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كلمتين واصله
رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد لا اله الا الله
وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام ان الصلوة موضع سكون وو
قار حتى كره فيها الالتفات **ومنها** كشف العورة عند غيره الا بعذر
وقدر في اوقات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة **ومنها**
لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا وصبيا
غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم
الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع وتوسده فجائز
عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود و
نحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل
ثياب ديباج لا يلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا تنزيها واما لبس الثياب

Copyright © King Saud University